

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضوع:

جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير

إشراف الأستاذ:

- د/عميري أحمد

من إعداد الطالب:

- بوختاش راشد مصطفى

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	محمودي قادة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	عميري أحمد
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	بوشي يوسف
مدعو	أستاذ محاضر "أ"	بكوش محمد أمين

السنة الجامعية: 2024/2023



كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك
وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.
وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب
وجدناها في شخص أستاذنا المحترم الدكتور "عميري أحمد"
لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان،
لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي
كانت لنا عوناً أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من
الدكتور "محمودي قادة" رئيساً والدكتور "بوشي يوسف" مناقشاً. الدكتور "بكوش محمد أمين"
على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير
والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة
وإداريين، طلبة و أصدقاء... و ندعوا المولى عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكراً لكم جميعاً

إِهْدَاء

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي إلى نور عيني وضيء الجيد وفوزي وفخري
إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأ يدي في مسيرتي
الدراسية.

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها
تحيطني و تحميني
" أمي "

إلى الدم الذي يجري في عروقي
" أبي " رحمه الله

إلى سندي و جسري
" إخوتي "

إلى هديتي من الله و النعمة التي أنعمني بها
" زوجتي "

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح و إلى الذين جمعني بهم الكلية
" عائلي و أصدقائي و زملائي "

مقدمة

مقدمة:

إن التزوير ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وتطورهما، بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء وعلى مر العصور، فأولو دراستها متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان. ولهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها.

وعلى العموم تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشابها مع أنواع أخرى من الجرائم، إذ يعد الضرر فيها عنصرا هاما لقيام هذا النوع من الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبرزت المحررات بنوعها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه الوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن من أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة مدركين بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعها العرفية والرسمية سواء من جانب المجني عليهم أو من جانب الجناة.

تعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويلزم توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في الثبوت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته.

مقدمة

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله.

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. ويعني ذلك ضرورة انصراف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه.

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علماً حقيقياً بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم فلا قيام للجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي. ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات كاذبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقاً لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيياً حكم الإدانة التي على أساسها من واجب المتهم معرفة الحقيقة. كما يجب على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبتته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله قاصر البيان.

وينبغي ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، إنما يشترط أن يجبط الجاني بصلاحيته المحرر في الإثبات أو كما إذا كان المحرر رسمياً وعرفياً.

مما سبق ذكره فإن أهمية دراستنا هذه تكمن في:

- التزايد الرهيب والمثير لجريمة التزوير والراجع إلى الاستغلال السلي للثروة التكنولوجية.
- المكانة التي تحتلها المحررات الرسمية في الإثبات سواء كان منها المدني أو الجزائي.

مقدمة

- الأهمية البالغة للمحررات في مجتمعنا من حيث استقرار الحقوق وحمايتها مما يجعل أي مساس بها يعتبر تعرضا لثقة الجميع.

أما سبب اختيارنا لموضوع جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير لأسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- أثناء قراءتنا للمراجع المختلفة تبقى بعض القضايا لا زالت تحتاج إلى بحث جدي وتستوفي فيه كل المستجدات ومن ذلك جرائم التزوير من خلال التزايد المستمر لهذه الجرائم ومصادرها لم تحض بكثير من التفصيل والايضاح وتبيان وإزاحة الغموض سواء في الشريعة أو في بعض النصوص القانونية.

- الرغبة في الاطلاع على المواضيع التي يعالجها قانون العقوبات والمستجدات التي جاء بها ودراسة المجال التجريمي والعقابي.

- قلة الدراسات خصوصا الشق الاجرامي، خاصة وان هاته الجريمة تخضع للقواعد العامة. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التركيب من خلال الانطلاق من مجموعة من المقدمات والجزئيات للوصول إلى نتيجة نهائية والذي بدوره يعتمد على تحليل النصوص والتركيب فيما بينها للوصول إلى النتيجة المرجوة.

انطلاقا من طبيعة الدراسة واهدافها وبغية معرفة جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير، تطرح الاشكالية التالية:

ماهي أهم المستجدات الاجرائية والموضوعية التي جاء بها القانون رقم 24-02

بخصوص جريمة التزوير واستعمال المزور؟

ولأجل الإلمام بكل تشبعات الموضوع وإبهاماته سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول ماهية التزوير أما المبحث الثاني أركان جريمة التزوير، ليليه

مقدمة

الفصل الثاني الركن المعنوي في جريمة التزوير والذي بدوره إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم القصد الجنائي أما المبحث الثاني صور القصد الجنائي أقسامه.

وخاتمة كانت لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورها، بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء وعلى مر العصور، فأولو اهتماما متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان¹.

ولهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها².

وعلى العموم تعد جريمة تزوير المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشابحها مع أنواع أخرى من الجرائم، إذ يعد الضرر فيها عنصرا هاما لقيام هذا النوع من الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لأنها أنشأت وتطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيتها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه الوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها. وما تجدر الإشارة إليه هو أن أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيتها العرفية والرسمية سواء من جانب الجاني عليهم أو من جانب الجناة³.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصلحة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 12991، ص 212.

² عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 03.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 12.

وسيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين: الأول بعنوان ماهية التزوير، والثاني أركان جريمة التزوير.

المبحث الأول: ماهية التزوير

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني أحيانا ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفصحه وتبين عدم صدقه، وقد يحظر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقررًا جزائيا مدنيا بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل من التدليس عيبا يشوب رضاء المتعاقد يجيز له إبطال العقد¹. وقد يتدخل القانون الجنائي ليحجّل من الكذب جريمة يستأهل فاعلها العقاب في حالات معينة يرتقي الكاذب أو يعرضها للخطر مثل ذلك شهادة الزور، وحلف اليمين كذبا، وخيانة الأمانة.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير يعتبر مساسا بالثقة العامة، وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة في القانون²، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

المطلب الأول: مفهوم التزوير.

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات لم يعطي تعريفا محددًا لجريمة التزوير، وإنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية³، سالكا بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي وبعض القوانين العربية مثل القانون المصري والقانون السعودي.

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998، ص 524.

² جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 205.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006، ص 280.

وتعتبر جريمة التزوير في المحررات صعبة التعريف، فهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"¹.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

بخلاف المتعارف عليه أن المشرع لا يعرف المصطلحات نجد المشرع الجزائري عرف التزوير من خلال المادة 3² من القانون رقم 02-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

قبل التعرض لهذا التعريف بالتحليل سنعرج التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

أولاً: التزوير لغة:

مصدر: زور، وهو من الزور.

والزور: الميل والكذب؛ قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور: الكذب، لأنه مائل عن طريق الحق. ويقال زور فلان الشيء تزويراً، حتى يقولون زور الشيء في نفسه، حتى يقولون زور الشيء في نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع³.

وخلاصة ما ذكر أن التزوير لغة: الكذب، والتزوير: الكذب، وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص، فالتزوير يكون فيه القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في العقول.

فالتزوير هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

² - القانون رقم 02-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة الرسمية العدد 15، 29 فبراير 2024.

³ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت. ن، ص 65.

ثانيا: التزوير اصطلاحا.

والتزوير اصطلاحا له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء.

عرف جارسون (GARSON) فقال: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى

الطرق المبينة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

وعرف جارو (Gareau) فقال: التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش

تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

وعرفه قوان (Guan) فقال: التزوير بصفته جريمة تزيف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع

في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون¹.

وخلاصة القول: فالتزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا ويقصد الغش في محرر

بإحدى الطرق المبينة ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا.

وهو تعريف يتفق في جوهره مع من جاء به جارسون وجارو وقوان، ويمتاز بشرط اقتران

العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم.

ثالثا: التزوير شرعا:

فعند فقهاء الشريعة عرف التزوير بأنه: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يتخيل

إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق".

وقيل هو: كل قول أو عمل يراد به تزوين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في

القول كشهادة الزور، أم الفعل بمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

¹ دردوس مكى، المرجع السابق، ص 65.

وهذا التعريف اعتمده الكثير من العلماء كونه شاملا، كاملا¹.

رابعاً: التزوير قانوناً.

" كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه اقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاراً قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

وعليه هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، سواء أكان الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

1. شرح ألفاظ التعريف:

- -تغيير: بتحريف حقيقة قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة دون إذن.
- -الحقيقة: ما أثبتته صاحب الشأن ليعد الفعل جريمة معاقب عليها².
- المحرر: كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.
- المحرر الرسمي: كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.

¹ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 220.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 289.

● **المحرر العرفي:** كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

● **الوثيقة:** المراسلات والمحركات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير.

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لإحلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: جريمة ذات طابع دولي.

أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد¹.

ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي.

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدول الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا، وبالتالي إهدار

¹ يوسف الأبيض، بحوث التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 89.

الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية¹.

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي.

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديث، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السليبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر².

الفرع الثالث: أنواع التزوير.

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214 و 215 و 213³ من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين.

القسم الأول: نصت عليه المادتان 214 و 215 من ق. ع، وهو التزوير من جهة المحرر، أي الجهة التي أصدرت الوثائق.

القسم الثاني: نصت عليه المادة 216 من ق. ع، وهو التزوير الذي يمكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين.

ويكون تفصيل ذلك كما يلي:

¹ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 290.

² أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 482.

³ أنظر المواد 214، 216، 215، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل سنة 2015، ص ص 86، 87.

أولاً: التزوير المادي.

هو الأسلوب الذي يترك أثراً مادياً على العبث في المحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل الحو أو الطمس أو التقليد خط الغير أو نسب كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله¹، ويدخل هذا تحت الإطار إضافة شروط وإدخالها في صلب المحرر بعد إنشائه، وكذا محرر مزور بأكمله من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحاً دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير الوقائع والأرقام.

ثانياً: التزوير المعنوي.

هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستغل بها على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يكشف عن تزويره، وإنما يقتضي التحقيق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر² أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير.

والتزوير هنا قد يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع والذي يؤكد على وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة، أو من قبل الأشخاص الذين عهد إليهم بمهمة التدوين كالموثقين، كتاب الضبط، المحضرين والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن.

ثالثاً: أهمية التفرقة بين التزوير المادي و المعنوي.

هذه التفرقة لها أهمية من حيث الإثبات ومن حيث العقاب:

¹ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د. ط، 2005، ص 225.

² رمسيس بختام، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط01، 1999، ص 451.

1. من حيث الإثبات: إن مسألة إثبات التزوير المادي تعد أكثر سهولة من إثبات التزوير المعنوي، نظرا لأن التزوير المادي يترك مظاهر مادية ملموسة يمكن اكتشافها إذا فحصنا المحرر بشكل دقيق، بينما في التزوير المعنوي فإن هذه الآثار لا وجود لها لأن التزوير يصاحب إنشاء المحرر¹.

2. من حيث وقت ارتكاب الجريمة: يتمثل الاختلاف في أن التزوير المادي قد يقع إما وقت تحرير المحرر وإما بعد الفراغ من تحريره.

وفي الحالة الأولى يأخذ التزوير شكل اصطناع محرر ونسبته زورا إلى غير صاحبه، وفي الحالة الثانية يتم التزوير بعد الفراغ من تحرير المحرر وذلك بإدخال تعديل على مادة المحرر وهي الكتابة، أما التزوير المعنوي فإنه يتم وقت تحرير المحرر من الجهة المصدرة له.

3. من حيث العقاب: الأصل أن المشرع لا يفرق في العقاب بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلاهما يعاقب عليه القانون، لكن المشرع قرر للموظف العمومي الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي عقوبة أشد مما يقرره للفرد العادي²، لكن بالنسبة للموظف العمومي نفسه فإن القانون الجنائي لا يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي بالنسبة لمسألة العقاب.

المطلب الثاني: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة له.

قد تتشابه جريمة التزوير بغيرها من الجرائم التي تتفق معها في ركنها المادي الذي يقوم على أسس العبث بالمحررات عبثا من شأنه تغيير معنى المحررات، كما يحدث في جريمة خيانة الأمانة الموقعة على بياض، أو في الجرائم التي يكون التغيير في المحررات أو فيها وسيلة من وسائل تحقيقها

¹ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص 302.

² محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 551.

كما يحدث في جريمة النصب¹، ومن جل ذلك يتعين الحديث عن الضوابط التي تراعي للتمييز بين ما يعد عما يدخل في عداد غيره من الجرائم في الأحوال التي تقوم بها الشبهات، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفروع الأول: جريمة التزوير وجريمة النصب.

من وسائل النصب التي نص عليها القانون في المادة 372 ق. ع. ج، استعمال الطرق الاحتمالية، وهي بطبيعتها تحتوي على أكاذيب أي تغيير للحقيقة، كما أن من وسائله أيضا اتخاذ اسم كاذب أو صفحة غير صحيحة.

ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب بالتزوير، وقد يكون من الصعب التمييز بينهما، أي ما يعد نصبا وما يعد تزويرا من الوقائع المعروضة على المحكمة وليس في الأمر صعوبة، إذا كانت هذه الأكاذيب واردة في المحررات فإنها قد تكون كافية لاعتبار الفعل نصبا، لعدم توفر أركان التزوير.

أما إذا كان الكذب المسطور في المحرر والذي توصل به الجاني إلى الاستيلاء على مال غيره، قد استجمع كل الشروط اللازمة في قانون التزوير فإن الفعل يكون تزويرا أو نصبا².

وأركان جريمة النصب التي نصت عليها المادة السابقة وهي:

1. وقوع فعل مادي هو الاحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372 ق. ع. ج.
2. استلام أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات.
3. قيام رابطة السببية بين الفعل المادي واستلام الأموال والمنقولات.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 39.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 253.

4. توفر القصد الجنائي باعتبار أن جريمة النصب جريمة عصبية¹.

الفرع الثاني: جريمة التزوير وخيانة الأمانة.

لقد سبق الإشارة إلى أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، ولكن قد يحدث تغيير في محررات ممضاة أو محتومة على بياض، فملاً الفراغ الواقع فوق الإمضاء أو الختم أو التوقيع بكتابة تختلف عما حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن أو على خلاف ما قصده صاحب الإمضاء يعتبر تزويراً مادياً بطريق اصطناع السند أو المحرر.

لكن المشرع استثنى من هذه الحالة العامة صورة خاصة أخرجها من نطاق التزوير وعاقب عليها كجريمة من نوع خاص أوردتها المادة 381 (معدلة بالقانون 82-04) من قانون العقوبات: "كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زوراً التزاماً أبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 1.000 إلى 50.000 دج"^{2,3}.

وفي هذه الحالة لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزور ويعاقب بهذا الوصف⁴، وهذا تأثراً بالمشرع المصري الذي أخرجها من نطاق التزوير بقصد تشديد العقاب، لأن الجانب فضلاً عن أنه ارتكب تزويراً قد خان الأمانة وأخل بثقة الجني عليه، استثنائها من أحكام التزوير لعله خاصة وهي أن جرائم التزوير في القانون الفرنسي كلها من الجنايات حتى ما يقع منها في المحررات العرفية ببيضاء وانتماءه إليها من ليس أهلاً لحمل هذه الأمانة⁵.

¹ أنظر المادة 381 الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص 150.

² فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 108.

³ المادة 381 معدلة بالقانون 82-04، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 381 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص 150.

⁵ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 250.

وللتفرقة بين ما يعد تزويرا وما يعد خيانة أمانة في ورقة ممضاة على بياض مما يدخل في المادة 381 ق. ع. ج يتعين تحديد نطاق هذه المادة، وهي تستلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود ورقة موقعة على بياض وسلمت للجاني على سبيل الأمان.

وهو ما يصطلح عليه بالركن المفترض جريمة خيانة الأمانة في ورقة موقعة على بياض وجود ورقة موقعة، وقد وقع فوق التوقيع مساحة بيضاء يمكن أن يكتب فيها، فهو عمل غير كاف وكامل ولا يشترط أن تكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع أو الختم، فيكفي أن يكون هناك فراغ ترك ليملاً قصدا فيما بعد، فإذا ما استغل حامل الورقة هذا الفراغ ليكتب فيه كتابة تحمل ضررا لصاحب التوقيع قامت الجريمة، ويعني ذلك أنه إذا كان العمل كاملا واستغله حامل الورقة بالكتابة تكون الجريمة المرتكبة تزويرا وليس خيانة أمانة في ورقة موقعة على بياض¹.

الشرط الثاني: فعل الخيانة.

وهو قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها كما نصت المادة زورا، التزاما أو ابداء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع عليها أو ذمته المالية للضرر.

فالكتابة تكون جسم الجريمة هي كتابة الزور؛ أي الكتابة ذات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان، ولا يشترط أن تكون الكتابة مخالفة لما اتفق عليه في العقد، إذ يكفي أن يكون بعضهما مخالفا لما اتفق عليه مادامت البيانات المخالفة هذه يمكن أن ترتب ضررا لصاحب التوقيع، أما إذا كانت هذه البيانات المخالفة لا ترتب ضرر فعلي أو محتمل فلا جريمة هنا².

والنص الصريح في أن يكون مضمون هذه الكتابة يضيف التزاما على صاحب التوقيع أو إبرام ذمته المالية بالضرر، أو أي عمل يعرض شخصه للضرر.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 286.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 289.

الشرط الثالث: وجود القصد الجنائي.

فجريمة خيانة الأمانة في الورقة الواقعة على بياض جريمة عمدية تتطلب أن يعلم الجاني بكافة مقوماتها المادية من جهة أو تنجحه إرادته إلى تحقيق النتيجة من جهة أخرى، أي أن شأنه الإضرار بصاحب التوقيع، وهذا وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة أي وقت تحرير الالتزام والإيواء¹.

الفرع الثالث: جريمة التزوير وشهادة الزور.

شهادة الزور هي تعمد اليمين وتزوير تأكيد لقول الحقيقة، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة، بشأن مسألة أساسية لإجراء قضائي ما².

والهدف من اللجوء إلى التزوير أو شهادة الزور هو وصول الظالم إلى حق ليس له، باستخدام طرق الكذب وقلب الحقائق، لإيهام القاضي بأن ما يقوله الشهود أو ما يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غيرت الحقيقة فيها.

فالتزوير وشهادة الزور أساسهما الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال، أما التزوير يتعدى ذلك إلى الأفعال.

ولابد من توضيح مسألة في غاية الأهمية لتجنب اللبس ألا وهو التفريق بين التزوير وشهادة الزور فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالباً، كما سبق تعريفه وهذا انتشر كثيراً في زماننا هذا، لكثرة الاعتماد على الكتابة، أما قديماً فلقلة اعتمادهم على الكتابة ولندرتهما فقد كانوا يطلبون على الرسالة التي تصلهم شهوداً لإثبات أن ما كتب لا ريب فيها، على عكس اليوم بحيث أصبح توثيق كل شيء لا يحتاج إلى أن يثبت، فمادامت الوثيقة صحيحة عن ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها، لأنه هي التي تثبت غيرها.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 291.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

المطلب الثالث: الأدلة على تحريم التزوير.

التزوير في الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية والمعاصي التي لم تقدر لها عقوبة، والتزوير كما مر معنا تعريفه لغة هو الكذب، وفي الاصطلاح تغيير الحقيقة¹. وقد ثبت تحريم التزوير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة، ذلك أن كل ما تشتمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور داخل ضمن تحريم التزوير ومن هذه الأدلة:

تحريم الزور:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حرمة الزور بشكل مباشر، ومن هذه الآيات الكريمة:

1. قال الله تعالى: " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ "2.

هذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عدوه من الكبائر ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، ولأن المشترك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف وحذف غيره من الحق المستبين، وكذلك التزوير حسن الباطل حتى يظهر أنه حق فيصل الظالم لمبتغاه.

2. قال تعالى: " وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا "3.

¹ دردوس مكّي، المرجع السابق، ص 66.

² سورة الحج، آية 30.

³ سورة المجادلة، آية 02.

هذه الآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن الظهار وما تعلق به، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، أما المظاهر كذب وقلب الحق باطلا.

فالمقصود بالزور في هذه الآية الكريمة هو قلبه الحق باطلا والباطل حقا. حيث جعل الحقيقة الزوجية باطلا يجعل زوجته كأمه وما يترتب على ذلك من أحكام تحريمها عليه وهذه أساس قلبه للحق.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة.

1. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا أحدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خصم فجر"¹.

2. قال رسول الله: "ألا أتيكم بالكبائر؟ (ثلاثا) قالوا: بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت"².

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"³.

هذه الأحاديث الشريفة وغيرها التي استدلت بها على تحريم التزوير وأنه من الكبائر، وإنما اقتصرنا على ذكر هذه الأدلة السابقة من سنة النبي المصطفى لكفايتها، وللوصول من خلالها للغرض المرجو من الاستدلال على تحريم التزوير، لذلك جاء تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب الظلم دون ظلم، رقم 21/1، 34.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ما قبل شهادة الزور 2511، ص 939.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قوله تعالى: "واحتبوا"

هذا الفعل، وتوعد مقتطفه بأشد العذاب، بل أنه وسمه بالنفاق، والكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور كلها تجتمع في التزوير.

فقد بين صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى نهيهِ عن الزور أنه من أكبر الكبائر، لما فيه من قلب للحقائق وظلم لنفسه والآخرين. لأن قرن التزوير بالإشراك بالله.

فقد كرر كلامه الصلاة والسلام مرارا وذلك للخطورة الشديدة التي ينبغي على الجميع الحذر منها¹.

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم التزوير.

قد اختلف الرأي حول علة تحريم التزوير في المحررات أو المصلحة التي يهدف القانون بالتحريم حمايتها، فقد ذهب الرأي الراجح إلى أن علة التحريم تكمن في إهدار الثقة العامة في المحررات وإخلاله بذلك للضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة²، ولا يتاح للمحررات المكتوبة أداء ضد الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم فأمنوا بلبصق البيانات التي تثبتها، أما إذا كان تعارضها مع الحقيقة هو الوضع الغالب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها مما يؤدي إلى تعثر التعامل بين الأفراد واضطراب نشاط الدولة.

هذا من جانب أما من جانب آخر فإنه ما يتطلبه ارتكاب هذه الجريمة من خطوات ومراحل متعددة وما يتطلبه من مهارات فنية أو صناعية فمن يرتكبها خطورة خاصة قد لا تتوفر في الجرائم الأخرى، فهذا يؤدي بالمشرع إلى تجريم التزوير وتقرير عقوبات جازرة وراعدة لفاعليه³.

¹ دردوس مكّي، المرجع السابق، ص 67.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 294.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 230.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير.

لقد انقسمت آراء الفقه إلى اتجاهات ومذاهب عديدة في تحديد الأركان في تحديدها لأركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركنا واحدا وهو الركن المادي، أي الفعل والامتناع الذي ينتج عن تغيير في العالم الخارجي، أما الاتجاه الثاني فقد رأى أن الركن المادي لا يعد ركنا في الجريمة وإنما هو شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائي، وهذا الاتجاه يطلق عليه الاتجاه الموضوعي أو المادي، وخلافا لذلك يوجد اتجاه آخر يرى أن الركن المعنوي هو الركن المادي سوى تجسيد للغاية أو الهدف الذي يريد صاحب السلوك ولهذا يطلق على هذا الاتجاه بالغائي¹.

فجل جمهور الفقهاء لا يأخذ من أي رأي من الرأيين السابقين حيث يعتبرون أن للجريمة ثلاث أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. وبصفة عامة فأركان الشيء هي أجزاءه التي يوجد ويكتمل وجوده بوجودها أي أن ركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء فإذا طبق هذا المعنى على أركان الجريمة فتنعدم الجريمة بانعدامها أو انعدام أحدها².

وبناء على ذلك فلجريمة التزوير ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي، والركن المادي الذي يعد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي صادران عن شخص مسؤول جنائيا أي الذي يتمتع بالتمييز والإدراك.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

لابد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام صراحة

¹ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. ب.، 1999، ص 18.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 294.

أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المحرم جريمة معاقب عليه.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم وعقوبات التعازير، والتزوير من هذا النوع فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إلا إذ لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

1. مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأى نص شرعي إن حولف يدل على التجريم

والعقاب عليه.

2. خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من

الإباحة إلى التحريم والتجريم ثم العقاب.

3. أن يكون نص تجريم التزوير نافذا على الشخص الذي اقترف فعل التزوير¹.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير.

يتطلب قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة التزوير عدة عناصر والمتمثلة في:

الفرع الأول: المحرر.

محل جريمة التزوير كشأن كل جريمة، تتطلب عنصر أساسي ومهم يتمثل في المحرر.

¹ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 112.

المحرر هو مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملًا بمجموعة من الأفكار الصادرة عن شخص، وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلاً معيناً، وأن يكون له مصدر وله مضمون معين¹.

ويمكن القول أن هناك عناصر أساسية تعطي للمحرر وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً.

أولاً: العناصر الجوهرية لتوافر صحة المحرر.

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه، وهي:

1. الشكل الكتابي:

وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بطريق الحفر أو بالطباعة، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً.

بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصبح أن تكون على عقار².

- يستبعد من مفهوم المحرر اللوحات الفنية والتشكيلية، الرسومات وكل مظاهر التعبير الفني

الحديث.

- بقاء المحرر فترة زمنية وذلك لإمكانية الرجوع إليه و الإستعانة به عند الحاجة.

2. مضمون المحرر:

والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجرداً لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير،

¹ عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2003، ص 100.

² معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمرحور دون أن يعد من الكتابة، فمثلا بطاقات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها، ولكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائما.

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية هذه البطاقات فليست في حد ذاتها محررا وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقار الصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المرور، كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءا من المرور فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير¹.

3. مصدر المرور:

ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وتفريعا عن ذلك يكون مصدر المرور هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه².

هذا ولا يلزم نسبة المرور إلى مصدره أن يكون المرور مذيلا بتوقيعه أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المرور إلى مصدره برغم خلوه إذا تضمن المرور ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعه كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها.

¹ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د. ت. ن، ص 401.

² رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 439.

ومع ذلك فلا أهمية مادام مصدر الورقة قد صار معروفاً أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أو بمجرد تأشيرة أم بالصفة¹.

ثانياً: العناصر الغير المؤثرة في صفة التزوير.

وهي العناصر التي لا قيمة لها في إصفاء وصف المحرر على المكتوب.

أ. وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إخفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤثر في قيام التزوير، إن توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير².

ب. صحة المحرر:

تقوم جريمة التزوير ولو وقع تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، وبالتالي فإن عنصر الصحة ليس مؤثراً في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير، ومراد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون³.

فيمكن أن يكون المحرر صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره بغض النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفى الشروط القانونية لصحته ولو كان في نظر القانون باطلاً.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 533.

² محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 01، 2006، ص 53.

³ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص 204.

لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءا من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير¹.

4. مصدر المحرر:

ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط، وتفرغا عن ذلك مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه².

هذا ولا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيعه أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعه كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها.

ومع ذلك فلا أهمية مادام مصدر الورقة قد صار معروفا أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أو بمجرد تأشيرة أم بالصفة³.

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.

يقصد بتغيير الحقيقة كما إبدال أو تحريف لهما بما يغيرها أو يخالفها، وتعد كذلك بمثابة الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير، ومن ثم إذا لم تتغير الحقيقة انتفى التزوير حتما، وتطبيقا إذا أثبت شخص أن البيانات في محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيء النية⁴.

¹ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د. ت. ن، ص 401.

² رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 436.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 533.

⁴ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 140.

إلا أن القانون الجنائي يضفي حماية قانونية للحقيقة كما هي مدونة في المحرر قبل التغيير، والمراد بها الحقيقة الكاملة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون بمعنى الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون يندرج فيه فرضيتين:

الفرضية الأولى: إثبات تغيير الحقيقة لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر عن إرادته، وبالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقا لإرادة صاحبه.

الفرضية الثانية: إثباته طبقا لقرينة يقرها القانون، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن تحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع مثل إثبات شخص مولود في شهادة الميلاد بغير والده¹.

فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير وتحققت بهذا التغيير جريمة التزوير، ويتحدد نطاق تغيير الحقيقة الي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه في النقاط الآتية:

أولا: الصورية في العقود.

الصورية هي مخالفة الحقيقية في تصرف قانوني باتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما ظاهر تضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة هي أن الصورية لا تعد تحريفا للحقيقة في الدليل القانوني وسبب ذلك أن ما أثبتته المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفق ما يريدان.

واستنادا للقاعدة التي سبقت حيث تعتبر تحريف الحقيقة الموجود في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك للدرجة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين بذلك العلة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير².

¹ محمد زكي أبو عامر، المركز السابق، ص 536.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 359.

ثانيا: الإقرار الفردي.

إذا حصل تغيير في إقرار فردي بمعنى آخر في تصريح مكتوب صادر من شخص معين معالج لأمر خاص به دون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخصي لا يمنح للمقرر حقا ولا ينشأ له سنداء، وقد بين القانون طرقا معينة للتحقيق والتحري عن صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش إن وجد.

ومن هذه الإقرارات التي لا عقاب عن التحايل فيها، أقوال الخصوم أثناء استجوابهم وكذلك أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم في تحقيقات دعاوى جنائية¹.

وفي هاتين الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على ما يراه صحيحا واستبعاد ما لا يراه كذلك، أما إذا تعلق الإقرار بأمر غير خاص بغير المقر كان مركز هذا الأخير كمركز الشاهد، أي كان من شأن الإقرار أن يترتب على مقر أو على غيره من الناس حقوقا أو التزامات وجب القول بالعقاب.

يقع كثيرا وفي العمل أن يلجأ المتهم إلى انتحال اسم شخص آخر في محضر تحقيق جنائي أمام الشرطة أو المحكمة، فيدون هذا الاسم عن لسانه في محضر التحقيق، فذهب البعض إلى القول بأنه يعتبر تزويرا انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي بغض النظر عن موضوع ذلك الإقرار لأن ذلك من شأنه نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة².

الفرع الثالث: الضرر.

الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما حتى ولو توفرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا كان ضارا بحيث لا يكفي

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 110.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 107.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينهما القانون وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرراً.

وترجع العلة في اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للمبدأ الذي قننه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقة إنما فقط على صورته الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون شأنه إحداث الضرر¹.

والمقصود بالضرر كغيره من عناصره الركن المادي في جريمة التزوير: هو ذلك الضرر الفعلي المباشر المنتمي إلى العالم الخارجي وإلى نية الجاني والذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة.

أولاً: أنواع الضرر.

يتنوع الضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير إلى ضرر مادي ومعنوي، ضرر حال ومحمّل، وضرر فردي واجتماعي.

الضرر المادي هو الذي يصيب عليه في ذمته بإسقاط حق أو تحميله بالتزام، إذ أن كل ما يمس عناصر الذمة المالية يؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أو المديونية يعتبر ضرراً مادياً²، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، وعلى سبيل المثال تزويد عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين.

¹ رؤوف عبّيد، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة النهضة الجديد، القاهرة، ط03، 1978، ص 84.

² رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 461.

وأما الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في سمعته واعتباره ومكانته الاجتماعية¹ ومن الأمثلة التطبيقية أن يصنع شخص محرراً ينسبه إلى شخص ويضمن اعترافاً بارتكاب جريمة أو اقتراح فعل مخل بالأخلاق أو مزور بالكرامة، أي أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي، والمرضة التي تسجل طفلاً تحت اسم غير والديه، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي.

الضرر الحال هو الذي تحقق فعلاً، ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن يحتمل وقوعه، ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتملاً وقوعه².

فإذا توافر احتمال الضرر في هذا الوقت وتوافرت بقية أركان الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال وتجعل الضرر مستحيلًا سواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته كما لو أتلّف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به³.

والضرر الفردي هو الضرر الذي يلحق بفرد أو هيئة خاصة سواء كان مادياً أو معنوياً، حالاً أم محتملاً، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصاً آخر غيره، ومثاله الضرر الناشئ عن التزوير في المحررات العرفية.

أما الضرر الاجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعه دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بذاتها، والضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير المحررات قد يكون مادياً أو معنوياً. ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المادي تزوير إيصال سداد رسوم أو ضرائب أو غرامة أو تزوير محرر استيلاء على مال الدولة⁴، أو لأي جهة عامة، ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المعنوي

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 192.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 455.

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193.

⁴ دردوس مكّي، المرجع السابق، ص 76.

دخول شخص الامتحان باسم شخص آخر أو من ينتحل شخصية المحكوم عليه بعقوبة لينفذها بدلا عنه.

ثانيا: ضابط الضرر.

يتضح من خلال التعريف السابق أن للضرر مدلول واسع وصور متعددة مما يقتضي ضرورة وضع ضابط عام له وعدم ترك الأمر المطلق السلطة التقديرية¹.

ولقد وضع الفقيه الفرنسي "جارو" ضابطا للضرر يركز على قيمة المحرر في الإثبات بحيث يصلح المحرر أن يتخذ دليلا للإثبات ولو على وجه عارض فإن تغيير الحقيقة في البيانات التي أعد لها المحرر لإثباتها ينتج عنه الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير متى توافرت بقية أركانها، وبناء على هذا إذا كان المحرر غير معدا أصلا للإثبات بحكم طبيعته ولا يصلح دليلا على وجه عارض في أي ظرف من الظروف فإن تغيير الحقيقة فيه لا تقوم جريمة التزوير لانتفاء الضرر، لأن مثل هذا المحرر ليست له قيمة في الإثبات أو لا يترتب على تغيير بياناته إهدار قيمته في الإثبات².

وقد استخلص الفقه الفرنسي من تطبيق ضابط الضرر أربعة نتائج:

- أ. إذا تم تغيير الحقيقة في محرر لا يصلح أساسا للمطالبة بأي حق من الحقوق.
- ب. إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لتدوينه وإثباته.
- ت. إذا أثبت الموظف في المحرر الرسمي بيانات كاذبة تتعلق بوقائع تخرج عن حدود اختصاصه.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 459.

² محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 565.

الفصل الثاني

الركن المعنوي في جريمة التزوير

يتجسد القصد الجنائي في العناصر النفسية للجاني التي تمثل رابطة تربط بينه وبين السلوك الجرمي الذي ارتكبه بنية واضحة ومعتمدة رغم علمه بالنتائج القانونية المترتبة على انتهاك القوانين ومخالفتها فهو أساس الركن المعنوي للجريمة بشكل عام. ذلك أن القصد الجنائي يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسانية الأخرى حتى لا يتم الخلط بينهم لأن للقصد الجنائي أهمية واسعة بالنسبة لنظرية الجريمة فله أهمية بالنسبة للجاني وللجريمة والمسؤولية الجنائية وللعقوبة. ولدراسة مدلول القصد الجنائي يتطلب منا التطرق إليه بصورة واضحة ومفصلة وعليه وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين فمن خلال المبحث الأول سنرى مفهوم القصد الجنائي في المبحث الثاني سنتطرق إلى صور القصد الجنائي وأقسامه.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي.

القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الجانية، حيث يظهر في هذه الصورة وجه التحدي من طرف الجاني لأوامر المشرع ونواهيته، والجريمة في أصلها تمثل خروجاً عن القواعد التي وضعها المشرع، ولهذا كان العمد هو في الجرائم ليعتبر الخطأ بذلك استثناء¹.

وللوصول إلى تحديد مفهوم القصد الجنائي سيتم تناول المطلب بالدراسة من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي عينت بالقصد الجنائي.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي.

لتعريف القصد الجنائي يجدر بنا أن نتعرض له من الناحية اللغوية والفقهيّة والقانونية؛ وللحصول على تعريف لغوي للقصد الجنائي لا بد من تعريف كلمة قصد ثم كلمة جنائية؛ وبخصوص التعريف الفقهي للقصد الجنائي فنتطرق إلى آراء فقهاء القانون الجنائي التي انحصرت في

¹ عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، 2013، ص 151.

نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة (الفرع الأول)؛ ليتم بعد ذلك تبيان موقف المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية من تعريف القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهى للقصد الجنائي.

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للقصد الجنائي (أولاً)؛ ثم التعريف الفقهي له (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للقصد الجنائي.

يتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد وجناية؛ فيعرف القصد في لسان العرب ويقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرده له ويقال قصد أي تعمدته تعمداً أما كلمة جناية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة جنى الرجل وتجنى ذنباً وهذا ما يعني أن كلمة جناية تعني اختراق الذنب والجريمة¹.

كما يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق " قصد يقصد قصداً فهو قاصد؛ والقصد إتيان الشيء " وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء؛ وأقصد السهم أي أصاب فقتل؛ مكانه؛ والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع².

ثانياً: التعريف الفقهي للقصد الجنائي.

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين اثنتين تتمثل في العلم والإرادة.

¹ السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011، ص 04.

² غازي حنون خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 15.

1. نظرية العلم: القصد الجنائي وفق هذه النظرية في أبسط عبارة له هو إرادة الفعل وتصور النتيجة، فهذه النظرية لا تتطلب إلا توفر العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة¹، ويبرر أصحاب هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج هي:

- قسم سياق الإثبات أن إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة أمر غير متصور منطقيًا وغير صحيح من الناحية القانونية.

- قسم سياق الإثبات أن توقع النتيجة العلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة إذا أضيفت إليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافياً لقيام القصد الجنائي².

ومثال ذلك من يطلق الرصاص على الضحية الذي يقود سيارته مصطحباً زوجته وأبنائه قاصداً قتله دون الباقيين، فيفضي الرصاص إلى وفاة الجميع، فيسأل عن قتل الجميع ولو أُنقبت استهدافه قتل الزوج فقط³.

2. نظرية الإرادة: القصد الجنائي وفق هذا الاتجاه هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لابد فيه من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، فالعلم وضع لا يفقد به القانون، في حين أن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها ويصوغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه⁴.

¹ جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، 1986، ص 226.

² محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 29.

³ حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة، مصر، 1981، ص 11.

⁴ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي.

ذهبت التشريعات الجنائية العربية في صدد تعريف القصد الجنائي الى مذهبين، ذهب الاتجاه الأول من التشريعات العربية إلى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي، في حين ذهبت تشريعات عربية أخرى إلى إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها الجنائية، وعليه سنتطرق إلى عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (أولاً)، ثم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (ثانياً).

أولاً: عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية.

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات¹ القصد الجنائي صراحة، بل أشار إليه بطريقة ضمنية غير مباشرة في كثير من مواده، وذلك من خلال نصه على وجوب توفر العمد لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة. وقد ترك أمر تعريفه للفقهاء الذين أعطوا تعريفات عديدة في هذا الشأن يتمحور موضوعها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المجرم مع ضرورة العلم بكفاية أركانها القانونية، فإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي، وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى معه القصد². واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى القصد الجنائي ضمناً فقط، وذلك من خلال إدراج مصطلح العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على القصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادته تحقيق النتيجة³، حيث أشار المشرع الجزائري إلى العمد في نصوص قانونية عديدة من أمثلتها ما ورد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري الذي خصصها المشرع للقتل العمد، والتي جاء فيها "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وكذلك المادة 264 من نفس القانون المتعلقة بجريمة الضرب

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، ص 702.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2005، ص 249.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرج السابق، ص 151.

والجرح العمديين التي تضمنت ما: "كل ما أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه ..."، والمادة 398 التي نصت على: "كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا ... وأيضاً المادة 321 من نفس القانون التي نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت ... كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر ...".

ويعتبر أول من اعتنق هذا الاتجاه المتمثل في عدم تعريف القصد الجنائي هو المشرع الفرنسي، ليسايره المشرع الجزائري في ذلك، وهو نفس المسلك الذي اتخذته بعض التشريعات الجنائية العربية في صورة المشرع الجنائي المصري والمغربي والتونسي الذين لم يضعوا تعريفاً للقصد الجنائي كما أنهم لم يفرّدوا لصوصاً تنظم أحكامه وتضبط قواعده شأنهم في ذلك شأن المشرع الجزائري، ليكتفوا أيضاً بالإشارة فقط، لعنصر العمد في نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري¹، والقانون الجنائي المغربي²، والمجلة الجزائرية التونسية³. فأشار المشرع الجنائي المصري إلى القصد الجنائي في جريمة القتل في المادة 230 من قانون العقوبات، وفي جريمة الحرق العمدي في المادة 252 من ذات القانون، أما المشرع الجزائري فأشار إلى العمد في جرائم القتل في المواد من 392 إلى 399 من قانون العقوبات، وفي جريمة الإيذاء العمدي في المادة 100، وما يليها من نفس القانون، وفي المجلة الجزائرية التونسية بنحدها أشارت إلى العمد في جريمة القتل في المادة 201، وفي جريمة العنف والتهديد في المادة 218، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي أشار فيها المشرعون المذكورين إلى العمد في الجرائم دون أن يعرفوه صراحة.

المغربي ثانياً: تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية على عكس المشرع الجزائري، قامت غالبية التشريعات العربية الجنائية بإعطاء تعريف صريح للقصد الجنائي في نصوصها العقابية،

¹ قانون العقوبات المغربي رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم.

² القانون الجنائي المغربي رقم 413، 59، 1 لسنة 1962 المعدل والمتمم.

³ المجلة الجزائرية الدراسية لسنة 1913 المعدل والمتمم.

ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات اللبناني¹، الذي عرف المباشر في المادة 188 من قانون العقوبات بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ويرادف لفظ النية في إصطلاح المشرع اللبناني تعبير القصد الجرمي، وأضاف المشرع اللبناني تعبير القصد الجرمي، وأضاف المشرع اللبناني تعبير القصد الجرمي، وأضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الاحتمالي في المادة 189 من قانون العقوبات، والتي نص فيها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"². وهاتين المادتين تتطابقان مع المادتان 63 و64 من قانون العقوبات الأردني³، والمادتين 187 و188 من قانون العقوبات السوري⁴، والذين عرفوا القصد الجنائي بنفس منهج المشرع اللبناني.

وعرف قانون العقوبات العراقي⁵ القصد الجنائي في المادة 33 منه، حيث عرف القصد المباشر في الفقرة الأولى بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إل ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة..."، وتناول تعريف القصد الاحتمالي في الفقرة الثانية حيث نصت على: "تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية..."⁶.

وعرف قانون العقوبات الليبي⁷، القصد الجنائي بوجه عام في المادة 63 منه والتي نصت على "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

¹ قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل والمتمم.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 523.

³ قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960 المعدل والمتمم.

⁴ قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.

⁵ قانون العقوبات العراقي رقم لسنة 1969 المعدل والمتمم.

⁶ غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 21.

⁷ قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل والمتمم.

ومن التشريعات العربية التي فضلت أيضا إعطاء تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية نجد القانون الجزائي الكويتي¹، في المادة 41 منه، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 09 منه².

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي.

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم.

يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة³، وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل الظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل المجرم جرما متعمدا كما لو كان الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي⁴.

يتبين لنا من كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلًا مهما لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، باعتباره مظهرًا من مظاهر شخصيته وانعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع.

¹ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.

² قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

³ ضياء الدين مهدي الصالح: المرجع السابق، ص 22.

⁴ عبد المهيم بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة.

الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا، وإنما هي كيان نفسي أيضا، ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركزة السيطرة عليها¹، ونظرا لما للقصد الجنائي من أهمية فقد اعتمده بعض التشريعات أساسا للتصنيف الثنائي للجرائم، فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية، وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي². وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية، فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة³، لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عددا، فالاعتداء على الحق عمدا خطر على المجتمع في أغلب الحالات، ولذلك ينذر ألا يناله التجريم، ولكن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، لذلك لا يكون محلا للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص، وهذا هو الأساس الذي يفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكم⁴.

لما كانت الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فإن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوما لدى الفقه والقضاء أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فإن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها⁵.

وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية في ثلاث نواحي:

¹ عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص 92.

² محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 11.

³ عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 08.

⁴ غالب الداودي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة - البصرة، 1968، ص 298.

⁵ وفقا للفقرة (أ) من المادة (34) ق. ع. ع.

الأولى: لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة، فإنه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية، ولا يتصوران في غير العمدية.

الثانية: بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع.

الثالثة: إن جميع الجرائم غير العمدية أما جنح أو مخالفات، أما الجنایات - كأصل عام - فجميعها عمدية ولا توجد جنایات غير عمدية.

يتبين لنا إن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدّها جسامة وهي الجرائم العمدية سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث باعتباره ركناً أساسياً في جريمة القتل باعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال¹. قد تتعدد الجرائم التي تقع على شخص الإنسان، حياته، صحته، وسلامة بدنه بحيث ينتج عن كل من هذه الجرائم الموت، فيصعب في هذه الحالة تكييف الفعل المؤدي لهذه النتيجة إلا بعد التأكد من قصد الجاني وإرادته، فقصد الجاني هو الذي يبين لنا ما أراد²، فهو قتل إذا كان الفاعل قد ارتكب فعله قصداً، أي كان مريداً لوفاة المجني عليه، وهو قتل عمد مع سبق الإصرار إذا كان قصد الجاني قد اقترن بسبق الإصرار، وهو اعتداء مفض إلى الموت إذا لم يكن الجاني يقصد إنهاء الحياة وإنما قصد الإيذاء، وهو قتل خطأ إذا أراد الجاني الفعل ولم يرد النتيجة، حتى من الممكن القول أخيراً بأن الشخص الذي كان السبب في موت المجني عليه لم يرتكب أي خطأ، كما لو لم يملك أهلية الإدراك والإرادة فلا يتوافر الركن المعنوي وتكون الواقعة من الناحية الجنائية قضاءً وقدراً³.

¹ حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص 232.

² رمسيس مهنم: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق، ص 74.

³ حسنين إبراهيم صالح: القصد الخاص، المرجع السابق، ص 9-10.

نلخص من كل ما تقدم بيانه إلى أهمية القصد الجنائي لتحديد طبيعة جريمة القتل، فعلى الرغم من أن النتيجة وهي الوفاة واحدة في جميع الجرائم السابقة، إلا أن الوصف القانوني لكل منها قد اختلف تبعاً لاختلاف القصد الجنائي فيها، بحيث لا يمكن إعطاء أي منها الوصف القانوني الصحيح إلا بعد تعيين قصد الفاعل فيها.

الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية.

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً لقاء سلوك بدر منه، فأثماً بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي¹.

من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صوره، بل أنه الصورة الغالبة والأهم أنها إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصياناً لأوامر الشارع ونواهيها، فأن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه²، وتكون المسؤولية (في جريمة القتل) عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة تامة واتجهت إلى الفعل والنتيجة، أما إذا سيطرت على السلوك دون النتيجة كانت المسؤولية غير عمدية على أساس الخطأ غير العمدي³.

الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في العقوبة.

يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدراتها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع

¹ ماهر عبد شويش: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص 299.

² فخري عبد الرزاق الحديشي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 372.

³ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 10.

جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها¹، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، لأن الشارع يهتم بمواجهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكامه أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون أن ينبغي أن يكون²، هذا المبدأ يحقق تماما أغراض العقاب سواء كانت انتقامية أم ردعية أو إصلاحية، فمن لا تكون إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه³، وإنما يتدخل الشارع لعقابه استثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص⁴، لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غير العمدي هو رغبة المشرع في حمل الأفراد على التذرع بالحيلة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، أي منع الإنسان من عدم الاكتراث بغيره، فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمردا على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلا على أن ينتبه.

من الجدير بالذكر أن الأهمية السابقة للقصد الجنائي مرتبطة بمسألة مهمة ألا وهي الفترة الواجب توافر القصد الجنائي خلالها ما تسمى بالفترة القصدية ...

المطلب الثالث: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم الأخرى.

عرفنا فيما سبق أن القصد هو الوسيلة التي نكيف بها الجرائم العمدية ونميزها عن غيرها من الجرائم، فهو بذلك عنصر ضروري لتحديد درجة المسؤولية الجنائية التي تفتح المجال للبحث عن العقاب المناسب ولكي يؤدي القصد هذه الوظيفة في مجال المسؤولية الجنائية أن نعزله عن المفاهيم

¹ سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص 421.

² عبد المهيم بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 08.

³ غالب الداودي: المرجع السابق، ص 296.

⁴ رمسيس مهنم: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق، ص 74.

النفسانية الأخرى ذات الصلة به، كالبواعث والغايات. فالخوافز تشمل مفاهيم متعددة منها ما يعتبر القوة المولدة للسلوك وهي البواعث، ومنها ما يعتبر الوسيلة المادية لإشباع البواعث وهي الغايات. ولذلك فلا بد من بيان معنى كل من الباعث والغاية، وتمييز القصد عن كل منهما.

الفرع الأول: الباعث.

الباعث هو ذلك الأمر النفسي الذي يدفع الجاني للعصيان. وبعثه لتحقيق تصرف معين، بحيث يكون هذا التصرف المنشأ كالوسيلة بالنسبة إلى الباعث حتى إذا نفذ الباعث عن طريق التصرف كان غاية ومآلاً حسياً قائماً قال الغزالي في الإحياء: "والعضو لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الباعثة، والداعية تنتظر العلم والمعرفة، فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث هو المقصد المنوي، والانبعث هو القصد والنية، والنية هي إجابة الباعث"، وبواعث السلوك لدى الإنسان متنوعة: فهي قد تتميز بالشرف، كما قد تتميز بالوضاعة فالبواعث الشريفة هي تلك التي تتميز بقيمة أخلاقية واجتماعية وتهدف إلى تحقيق خير وصالح المجتمع رغم محاولة تحقيقها عن طريق الجريمة أما البواعث الوضيعة فهي تلك التي تنمو عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله إلى الإساءة والإضرار فهي البواعث التي تؤذي الشعور العام وتجعل الرجل العادي يشتمز منها، لتعارضها مع المعتقدات الأخلاقية السائدة. ويستوي لدى الشريعة الإسلامية أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً في نظر صاحبه كالانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً¹.

¹ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1958، ص 205.

أولاً: الفرق بين القصد والباعث.

يختلف القصد عن الباعث من حيث الأثر ومن حيث المضمون ومن حيث خصائص كل منهما¹.

1. من حيث التأثير على درجة المسؤولية الجنائية: تنظر الشريعة الإسلامية إلى قصد الجاني لترتب على أساسه المسؤولية الجنائية، ولتحدد على أساسه كون الجريمة مقصودة أو غير مقصودة وأما الباعث على ارتكاب الجريمة فلم يجعل له الشريعة أي تأثير في وجود الجريمة أو تكوينها لأن الباعث أيا كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، فتقع الجريمة مهما كان الباعث على ارتكابها ولو كان شريفاً. يعتبر القصد عاملاً أولياً في تعيين عقوبة الجاني، وله أثر على عقوبات كل من الحدود والقصاص و التعازير، وأما الباعث فلم يجعل له الشريعة الإسلامية أثراً في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها وهي جرائم الحدود والقصاص ولكنها جعلت له من الوجهة العملية أثراً على عقوبات التعازير حيث ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة التعزيرية وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يجل البواعث في تقدير العقوبة التعزيرية محل الاعتبار فقط يدخل الباعث في الاعتبار عند توقيع العقوبة في التعزير دون الحد أو القصاص لأن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة وللقاضي حرية واسعة فيها فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددتها، فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه ولا يخرج عن حدود سلطانه، وأما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها محددة، ولن تتغير سواء كان الباعث شريفاً أو وضيعاً.

2. من حيث المضمون: تعتبر البواعث أسباباً دافعة إلى السلوك نابعة عن العواطف والإحساس، أما القصد فيتمثل في تعمد الفعل المادي المحرم، فالباعث هو السبب المنشئ القيام بالفعل الإجرامي بينما القصد يتولد عنه مباشرة ارتكاب الجريمة.

¹ الحصري أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط02، وزارة الأوقاف، عمان، 1494هـ، ص 30.

3. من حيث خصائص كل منهما: من خصائص الباعث أنه أمر نفسي يختلف باختلاف الأشخاص فالبواعث ترتبط بشخصية صاحبها فهي ذاتية، في حين يوصف القصد بأنه فكرة عامة وموضوعية، ويترتب على ذلك أن القصد مفهوم موحد في جميع أنواع الجرائم، بينما يتغير الباعث ويتعدد بطريقة لا نهائية في الجريمة الواحدة: ففي جريمة القتل مثلا يتمثل القصد في إرادة الجاني إزهاق روح ضحيته، أما الباعث فقد يكون مجرد الطمع في ماله، أو لإشباع شهوة في الانتقام أو من أجل الرحمة أو الشفقة على الضحية ... ومن خصائص الباعث أنه خارجي، بمعنى أنه خارج عن مقتضى التصرف، فالبواعث من الناحية الزمنية سابقة للوجود على القصد، وخارجة عن نطاق الفعل الإجرامي، في حين يبقى القصد عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، بل يختلط مع الجريمة ذاتها ويتحد معها زمنيا¹.

الفرع الثاني: الغاية.

الغاية هي النتيجة المعينة التي يتخذها الجاني معتقدا أنها تشبع الباعث، فهي عبارة عن ذلك المظهر المادي الذي يتخذه الجاني في ذهنه لإشباع الباعث. فتعتبر الغاية بمثابة الوسيلة لإشباع الباعث، فمثلا يعد الحقد على شخص معين باعثا يدفع صاحبه إلى قتله ويعد القتل غاية له ووسيلة في نفس الوقت لإشباع باعث القتل. والحقيقة أنه لا انفصال بين الباعث والغاية التي يتوخاها صاحبه، لأن الغاية هي متعلق الباعث، فالباعث يتجسد عملا وواقعا في الغاية المتوخاة بعد التنفيذ من خلال الفعل أو التصرف، وحينئذ يحكم على التصرف بحكم الشرع في تلك الغاية إيجابا أو سلبا حسب الأحوال. وإذا أردنا أن نطبق مفاهيم القصد والباعث والغاية على جرم السرقة مثلا، قلنا: القصد هو تعمد الجاني اختلاس مال مملوك للغير مع علمه بتجريم ذلك أما الباعث على السرقة فقد يكون الجوع أو التبرع بالمال المسروق أو الانتفاع به للعلاج ... أو غير ذلك من البواعث، وأما الغاية منها، فهي تملك ذلك المال من أجل إشباع الحاجة إلى الإطعام أو

¹ عيد الله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989، ص

الرغبة في التبرع والتصدق على الفقراء أو غير ذلك، فتملك المال هو الذي يشبع الحاجة الباعثة على السرقة. فالفرق بين الباعث والغاية هو أن الباعث كيان نفسي يسبق السلوك دوماً، في حين أن للغاية طبيعة موضوعية تتعلف بنتائج السلوك وليس بالسلوك نفسه، ولها أثر مادي ملموس، فالغاية تمثل وجوداً حقيقياً، وأما الباعث فهو يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود ثم إن الباعث يمثل النقطة الأولى في وجود المشرع الإجرامي بينما تمثل الغاية نهاية المطاف أو النقطة الأخيرة في وجود ذلك المشروع. ومن هنا فإننا نلاحظ أن الغاية فكرة قريبة من فكرة القصد الجنائي، لأنها تمثل تصور النتيجة النهائية التي يبتغيها الجاني من سلوكه، والتي يعتقد أنها تشبع حاجته الملحة ولكنها تختلف عن القصد من حيث أن التصور الذهني للنتيجة التي تكونها تتجاوز حدوث مجرد القيام بالحادثة الإجرامية، وما الحادثة الإجرامية إلا الوسيلة التي تمكن الجاني من إشباع باعته على الإجرام¹.

¹ وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في لفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر، ط02، الجزائر، 1979، ص 504.

المبحث الثاني: صور القصد الجنائي و أقسامه.

للقصد الجنائي أقسام عديدة، حيث أنه يظهر في صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم، فهو إما أن يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا، وقد يكون قصدا معينا أو قصدا غير معين، كما أنه قد يكون قصدا مباشرا أو قصدا غير مباشر.

ولابد من أن تتحقق عناصر القصد الجنائي شكل عام في كل صورة من صوره، ولكن الاختلاف بين الصور يكون في كيفية تحقق هذه العناصر في كل صورة منها، ففي بعض الصور قد تتخذ العناصر شكلا مخففا، كما هو الحال في: صورة القصد غير المباشر، كما ان بعض الصور تتطلب عنصرا جديدا يضاف إلى العناصر العامة، كما هو الحال في صورة القصد الخاص.

ولتوضيح ذلك لابد من القيام بدراسة كل صورتين متقابلتين من صور القصد الجنائي ضمن مطلب مستقل، ولذلك فستكون مطالب هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام يحدث عندما يقصد الشخص ارتكاب جريمة بشكل عام دون تحديد هدف محدد، بينما القصد الخاص يحدث عندما يقصد الشخص ارتكاب جريمة معينة وتحديد هدف محدد والتعمق في مفهومها سيتم تناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد العام.

وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة أنواع الجرائم العمدي ويكتفي القانون في كل الجرائم ويعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة أي الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه وهذا هو وهو الصورة العادية للقصد الجنائي، ويتحقق عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة رغم علمه بأنه يأتي فعلا محظورا ومجرما قانونا وهو ما يتوفر في أغلب الجرائم مثل جرائم الزنا وجرائم القتل العمد

وجرائم الحرج فيأتي الجاني الفعل المادي بكامل إرادته وعلمه بتجريمه قانونا ويقصد به أيضا بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون. ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا تميز بغيره ذلك أن القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة¹.

يعني هذا القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة وهي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

هو الذي يتوجه إلى تحقيق هدف معين من وراء الفعل بالقصد الخاص والمشرع لا يكتفي بالقصد العام في بعض الجرائم، بل يشترط امتداد العلم والعمد إلى الأمور النفسية التي اختلجت في نفس الفاعل قبل إتيان الفعل فإذا ما توقف ببيان الجريمة على هذه الأمور، نقول أن المشرع يتطلب اتجاه القصد إليها وأنه يتطلب بالتالي قصدا خاصا في جرم ويلاحظ أنه ليس هناك فارقا نوعيا بين صورة القصد العام وصورة القصد الخاص، فكلاهما علم وعمد وعصيان. وإنما يتجلى الفارق بينهما بامتداد عنصري العلم والعمد إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديات الجريمة أي أن القصد الخاص لا يكتفي بالقصد العام، وإنما يتطلب عنصرا يضاف إليه ويعني ذلك أنه لا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام².

فتطلب القصد الخاص فيما، يستوجب قبل ذلك تطلب القصد العام، والذي لا يختلف في جريمة عنه جريمة أخرى ثم يخصص هذا القصد العام بأن يكون السلوك المرتكب لباعث معين أو لغاية معينة يحددها النص فالقصد الخاص ما هو إلا قصد عام اعتراه التخصيص بباعث أو غاية،

¹ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 585.

² عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 180.

فهو يلتقي القصد العام في جميع عناصره، ولكنه يضيف إليها ثقلاً يتجلى بباعث أو غاية، مع حسب مقتضيات النص الذي يحدد هذا الدافع أو تلك الغاية، أي أن المقاصد الخاصة تشكل مظهراً لتقييد القصد العام أو تخصيصه، وعلى ذلك القصد الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى¹.

وإذا كان القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعت إلى الفعل باعث خاص، فإن الحالات التي يشترط فيها قصد خاص، يختلط فيها القصد الجنائي بالباعث أو بالغاية. كلما كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة أو هو الغاية المتوخاة منها. ولكن لا يمكن أن يقال أن وجود الجريمة أو تكوينها قد تأثر بالباعث أو بالغاية لا تنظر إلى الباعث أو إلى الغاية في حالة الاختلاط باعتبارهما باعثاً أو غاية، وإنما ننظر إليهما باعتبارهما قصداً خاصاً فالقاعدة العامة أنه ليس للباعث أو الغاية من أثر في مبدأ التجريم، فهما لا يحسبان عناصر القصد الجنائي، وإنما كانا نبيلين فهما لا ينفيانه.

ما عندما يتطلب الشارع أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها مدفوعاً خاصاً أو بقصد تحقيق غاية معينة، ففي هذه الحالة يدخل هذا الباعث أو الغاية عنصراً في تكوين القصد، فلا يكفي توافر القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه نية الجاني في تحقيق هذه الغاية أو الباعث الخاص، ويقال أن هذه العناصر أي الباعث والغاية تخصص القصد فيقال له: القصد الخاص فيكون المؤثر في الجريمة هو هذا القصد الخاص وليس مجرد أو الغاية فالقصد الخاص على هذا النحو يتألف من عناصر القصد العام فضلاً عن عنصر الباعث أو الغاية، وليس هو مجرد باعث أو غاية فحسب².

¹ عبد الرحمن جيجكلي: المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، الجامعة السورية، 1956، ص 21.

² منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 110.

المطلب الثاني: القصد المعين والقصد غير المعين.

القصد المعين يحدث عندما يكون الشخص يقصد ارتكاب جريمة محددة بشكل واضح، بينما القصد غير المعين يحدث عندما يكون الشخص يقصد ارتكاب جريمة دون تحديد الجريمة المحددة التي سيقوم بها والتعمق في مفهومها سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد المعين.

يعرف القصد المعين بأنه حالة ما إذا تعمد الجاني تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو أكثر معين بذاته، كمن يقوم بسرقة شيء أو أشياء معينة، سواء كانت ملكا لشخص واحد أم لأشخاص متعددين. أو كمن يطلق عيارا ناريا أو أكثر على شخص أو أشخاص معينين.

الفرع الثاني: القصد غير المعين.

يتحقق في حالة ما إذا تعمد الجاني تحقيق نتيجة إجرامية دون تعيين لموضوعها، كما إذا قصد شخص أن يقتل من يقابله، فقابله جمع من الناس، فأطلق عليهم النار بقصد إصابة واحد منهم لا بعينه، أو بقصد إصابة أي عدد منهم، دون أن تكون شخصياتهم معينة لديه، ودون أن يكون هذا الجمع يشكل جماعة معينة لديه. فالفرق بين صورة القصد المعين وصورة القصد غير المعين يتجلى في تعيين الجريمة أو عدم تعيينه¹.

ففي جرائم القتل والجرح مثلا، يعتبر القصد معينا كلما أمكن تعيين المجني عليه، ولو لم يعين باسمه أو شخصه أو وصفه. فمن قصد معينا كلما أمكن تعيين المجني عليه. ولو لم يعين باسمه أو شخص أو وصفه. فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها أولا يعرفهم وأطلق عليهم فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصا معينا، لأن الجماعة معينة، ولأنها تصبح مقصودة، فتعتبر جماعة وأفراد ويعتبر القصد غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعيين المجني عليه قبل

¹ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

الجريمة، فإذا أطلق الجاني كلبا عقورا ليعقر من يقابله، أو حفر بئرا في الطريق ليسقط فيها من يمر في الطريق ولم يقصد الجاني من فعله هذا هلاك شخص معين بالذات كان القصد غير معين لعدم تعيين المدني عليه¹.

أما إن قصد الجاني من فعله هذا هلاك شخص معين، فيكون القصد معينا بالنسبة لهذا الشخص، وإن هلك الشخص المعين وهلك معه غير معين، فالقصد معين بالنسبة للأول، وغير معين بالنسبة للثاني والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عدم تعيين القصد لا يؤثر في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، فيستوي عند الفقهاء بصفة عامة أن يكون القصد معين أو غير معين، فحكمها واحد من حيث مسؤولية الجاني وتكيف فعله، وذلك لأن الجاني في كلتا الصورتين قصد النتيجة غير المشروعة التي حدثت، وعمد إلى تحقيق تلك النتيجة، وهذا القدر كاف لقيام قصد العمد².

فلا فرق بين من دخل إلى بيت بقصد الزنا بإمرأة معينة موجودة في ذلك البيت، فوجدها وارتكب معها جريمة الزنا، وبين من دخل إلى بيت بقصد الزنا بأي امرأة يجدها فيها، فوجد فيه امرأة لا يعرفها فارتكب معها جريمة الزنا. فالفعل في الصورتين جريمتين، والفاعل في الصورتين يعتبر زانيا ويجب تطبيق الحد عليه ولا يؤثر كون القصد معينا - كما في الصورة الأولى - أو غير معين - كما في الصورة الثانية ومثل ذلك يقال في سائر الجرائم، فمن كسر باب محل تجاري ليسرق منه أي بضاعة يجدها فيه، ثم دخله وسرق منه مجموعة من الصناديق المغلقة، والتي تحتوي على أشياء غير معينة لديه، يعتبر سارقا، ويجب عليه حد القطع مادامت الأشياء المسروقة تبلغ نصابا، لأن مقصود السارق هو البضاعة دون الصناديق ولا يؤثر كون البضاعة غير معينة لديه. فحكمه تماما كحكم الذي يدخل إلى المسجد بقصد سرقة شيء أو أشياء معينة، فيجد هذه الأشياء فيه فيسرقها إلا أن هناك حالة واحدة، اختلف الفقهاء فيها من حيث تحديد مسؤولية الجاني وتكييف

¹ الشيخ أحمد بن قاسم العبادي: تفسير القصد الجنائي، دار الفكر، د. س. ن، ص 377.

² فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، ص 2001.

فعله، وهذه الحالة تنحصر في مجال جريمة القتل إذا كان القصد غير مسؤولية الجاني وتكليف فعله، وهذه الحالة تنحصر في مجال جريمة القتل إذا كان القصد غير معين، وقد انقسم الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى ثلاث اتجاهات¹.

1. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية إلى عدم اشتراط قصد العين في العمد، فهم لا يفرقون بين القصد المعين وبين القصد غير المعين في القتل، كما لا يفرقون بينهما في غير القتل. فالجاني سواء قصد بالفعل شخصا معينا أو قصد شخصا غير معين، فهو قائل متعمد إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدتها. فيكفي لقيام قصد العمد أن يعمد الجاني إلى تحقيق النتيجة التي حدثت، فمادام الجاني يقصد النتيجة التي حدثت، فإنه يسأل عن جريمة القتل العمد حتى ولو كان الشخص الذي قصده غير معين.

2. وذهب المالكية إلى التفريق بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، ففي حالة القتل يسوون بين القصد المعين والقصد غير المعين، ويجعلون القاتل مسؤولا عن القتل العمد. أما في حالة القتل بالتسبب، فلا يسأل القاتل باعتباره قاتلا عمدا إلا إذا قصد شخصا معينا بفعله، وهلك هذا المعين فإن قصد غير معين فلا يسأل باعتباره قاتلا متعمدا، وإنما يسأل عن القتل الخطأ والغالب في حالة القتل المباشر أن الجاني لا يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكن من المجني عليه، وإذا تمكن منه فقد أصبح معينا لديه، أي أن المجني عليه في حالة القتل المباشر يكون في الغالب معينا، لأن القاتل يباشر بنفسه دون وساطة. أما في حالة القتل بالسبب فإن الجاني يباشر القتل بواسطة وهو في أغلب الأحوال يستطيع أن يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكن من المجني عليه، وقبل أن يصبح معينا لديه.

3. وذهب بعض الشافعية إلى اشتراط قصد العين في العمد فلا يسأل الجاني عندهم باعتباره قاتلا متعمدا إذا قصد قتل غير معين، وإنما يسأل عن الفعل وقتلا شبه عمد مادام القصد

¹ مواهب جليل الخطاب: شرح مختصر للقصد الجنائي، ط03، دار الفكر، 1416هـ، ص 201.

غير معين فلا يتحقق العمد عندهم إلا إذا قصد الجاني الفعل وقصد كذلك عين الشخص وفي حالة القصد غير المعين، فإن الجاني لم يقصد إزهاق روح المجني عليه الذي لا يعرفه ولا يدري من يكون، والذي قد يتضح فيما بعد أنه أعز الناس على الجاني وأحبهم إليهم. وإذا كان الجاني لا يمكنه أن يقصد إزهاق روح القتيل، قبل أن يتعين لديه القتل، فقد انعدم قصد ازهاق روح عين القتيل، ولم يبق سوى العلة الذي أدى للموت، وهذا الفعل يكيف شرعا بأنه قتل شبه عمد.

المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر.

القصد المباشر يحدث عندما يكون الشخص يقصد تحقيق هدف محدد بشكل مباشر، بينما القصد غير المباشر يحدث عندما يكون الشخص يقصد تحقيق هدف بشكل غير مباشر أو عن طريق ارتكاب جريمة أخرى والتعمق في مفهومها سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد المباشر.

يعرف القصد المباشر بأنه الحالة التي يتم فيها عنصر العمد عند الجاني نحو ارتكاب الفعل، وهو يعلم بنتائجه ويقصدها، بصرف النظر عما إذا كان موضوع الجريمة معيناً بذاته أو لم يتعين بذاته والقصد المباشر هو الصورة العادية لقصد العصيان.

هو الصورة العادية للقصد الجنائي وهناك ما يسميه بالقصد الأصيل إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) على أوضح حال، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له¹.

¹ عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص 149.

ويقسم القصد المباشر إلى القصد المحدد والقصد غير المحدد ويتحقق القصد المحدد في القتل إذا أجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر معينين بذواتهم كمن يطلق النار على غريم له أو أكثر فيقتله، ويكون غير محدد إذا أجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر أيا كانوا، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه كمن يلقي بقنبلة على جمع محتشد من الناس قاصدا قتل أكبر عدد منهم.

وحكم القصد الغير محدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تمام، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية، لأنه يقصد ارتكاب الجريمة، دون الالتفات إلى شخص الجني عليه سواء أكان محدد بذاته أو غير محدد، حيث تحتل حياة الأفراد في نظر القانون نفس الأهمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إن المساواة في المسؤولية بين القصد المحدد وغير المحدد لم تكن على مستوى الفقه فقط، وإنما يمكن تلمس هذا التوجه لدى المشرع في النصوص القانونية وبالذات تلك التي تناولت سبق الإصرار وأخيرا ينبغي التنويه إلى أن وصف القصد بالمحدد وغير المحدد فيه نوع من عدم الدقة مما جعله مثار نقد من قبل جانب من الفقه، لأن عدم التحديد لا ينصرف إلا إلى صفة تلحق بمحل الجريمة وإحاطة الجاني بهذه الصفة أو عدم إحاطته بها أمر لا شأن له بتحديد القصد¹.

الفرع الثاني: القصد غير المباشر.

أما القصد غير المباشر فيتحقق عندما لا يتجه عنصر العمد عند الجاني اتجاهها مباشرة إلى النتيجة غير المشروعة، وإنما يقتصر الموقف النفسي للجاني من تلك النتيجة على مجرد قبوله لها في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي ويلاحظ أن عنصر العمد يتخذ شكلا مخففا في صورة القصد الاحتمالي، فإذا كان العمد في القصد المباشر عنصرا مؤكدا يتجه اتجاهها مباشرة نحو الحدث، ويتخذ من العدوان غرضا

¹ غازي حنون؛ خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، 2012، ص 40.

وحيدا له، فإنه في القصد الاحتمالي يتمثل في قبول الجاني للحدث، أو الرضا به إن وقع، أو الاستخفاف بالنتيجة، بمعنى أنه يستوي لديه أن تقع النتيجة أو لا تقع¹.

فالجاني في صورة القصد الاحتمالي يتوقع الغرض غير المشروع على سبيل الاحتمال أو الإمكان، ومع ذلك فإنه يستمر في نشاطه الإجرامي، لاستواء حصول ذلك الغرض غير المشروع أو عدم حصوله عنده فإذا ما قام شخص بضرب آخر وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف عن بعض أسراره مثلا، فإن قصده المباشر من الضرب والتعذيب هو مجرد الإيذاء الذي قد يحمل المضروب على الاعتراف².

ولكن إذا كان الضارب يتوقع احتمال أو امكانية حدوث نتيجة أشد من النتيجة التي تعمدتها، كأن يموت المضروب من جراء هذا الضرب أو التعذيب، ومع ذلك كان يستوي لدى الجاني حصول الموت مع عدم حصوله، أي أنه يستخف بأمر حدوث ذلك الاحتمال أو يقبله أو يرضى به في سبيل الحصول على أسرار المضروب، فإذا حدث الموت الذي توقع الضارب احتمالاً، وقبله أو رضي به في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلاً، كنا أمام قصد احتمالي، فيكون قصده للضرب قصداً مباشراً وقصده للقتل قصداً احتمالياً.

وكذلك إذا ما قام شخص برمي حجر نحو شخص آخر لكي يطير شيئاً ما يضعه على رأسه أو بجواره، مختبراً بذلك قدرته على التصويب، ومتوقفاً في ذات الوقت احتمالاً أو إمكانية إصابة زميله في اللعب، فيقبل هذا الاحتمال أو يرضى به أو يستوي لديه حصول هذه الإصابة مع عدم حصولها، وذلك كله في سبيل الوقوق على مدى مهارته في الرماية، فإذا حدثت الإصابة كنا أمام قصد احتمالي. ففكرة القصد الاحتمالي تقوم على توقع الجاني للنتيجة الإجرامية لفعله توقعاً غير جازم، وقبوله لهذه النتيجة إذا حدثت، أي لا بد من توافر التوقع الذي هو اشتقاق

¹ ماهر عبد شوستن: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1990، ص 170.

² مصطفى مجدي هرجة، التعليق في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون - القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط 1، منشأة المعارف، 1988، ص 255.

عنصر العلم، والقبول الذي اشتقاق عنصر العمد وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي يختلف عن النتيجة المحتملة، أو النتيجة أشد جسامة في الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني.

فالنتيجة المحتملة أو النتيجة الأشد جسامة تتحقق عندما يقصد الجاني فعلا، فيترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلا، أو لم يتوقعها ولم يقدر وقوعها، أي أن فعله يفضي إلى نتيجة تجاوز في جسامتها النتيجة التي تعمدتها أصلا¹.

وعلى هذا فإن فكرة النتيجة المحتملة أو النتيجة الأشد جسامة لا تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي لا بشكلها المباشر ولا بشكلها المخفف بينما فكرة القصد الاحتمالي توافر عناصر القصد الجنائي بشكلها المخفف، لأنها لا يمكن أن تعتبر صورة من صور القصد الجنائي ما لم تتوافر فيها عناصره. فالقصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي في صورته العامة يقوم على عنصري التوقع والقبول، أما النتيجة المحتملة فلا يشترط فيها التوقع، وما دامت تقوم بدون التوقع فهي لا تتطلب قبول النتيجة، لأن القبول اشتقاق عنصر العمد، ولا يتصور أن يتعمد أو يقبل الشخص شيئا لم يتوقعه ولم يخطر على باله مطلقا فيستحيل القول أن الجاني قد قصد النتيجة المحتملة على الرغم من عدم توقعه لها.

وقد أخطأ بعض الباحثين عندما خلطوا بين فكرة القصد الاحتمالي وفكرة النتيجة المحتملة، واعتبروا القصد الاحتمالي متحققا بمجرد ترتب النتيجة غير المقصودة على الفعل والواقع أن فكرة مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة تتحقق بمجرد أن يفضي فعله إلى نتائج تجاوز في جسامتها النتيجة التي تعمدتها أصلا، ولا يشترط أن يتوقع الجاني هذه النتائج الأشد جسامة ولا أن يقبلها، فهي بذلك تعتبر أوسع في مدلولها من فكرة مسؤولية الجاني عن قصده الاحتمالي، لأن المسؤولية عن القصد الاحتمالي لا تتحقق إلا عندما يتوقع الجاني نتيجة فعله على سبيل الاحتمال، ولا يقبلها إذا حدثت، أو يرضى بها في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا. وفقهاء الشريعة

¹ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات-بيروت، 1982، ص 456.

الإسلامية لم يستعملوا تعبير القصد الاحتمالي، ولم يتعرضوا لتقسيم القصد إلى مباشر وغير مباشر، ولكنهم بحثوا جميعهم في النتائج المحتملة بحثا يفهم منه أنهم عرفوا القصد الاحتمالي من باب أولى¹.

ففي جرائم الضرب والجرح مثلا، إذا ضرب الجاني أو جرح وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بمجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بمجرد الإيذاء، أو بجرح بسيط أو كدمات خفيفة، فكما يسأل عن النتائج التي قصدها أو التي توقعها، فإنه أيضا يسأل جنائيا عن النتائج المحتملة، التي لم يقصدها ولم يتوقعها، والتي تجاوز في جسامتها النتائج التي قصدها أصلا².

فإذا أدى الضرب أو الجرح إلى قطع طرف أو فقد منفعتة، فهو مسؤول عن ذلك مأخوذ به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الموت، فهو مسؤول عن موت المجني عليه، باعتبار الفعل قتلا أو ضربا أو جرحا فالشريعة الإسلامية تجعل الجاني في جرائم الضرب والجرح مسؤولا عن النتائج المحتملة لفعله، ولو لم يقصدها أو يتوقعها وإذا كان الجاني مسؤولا عن النتيجة المحتملة لفعله، سواء كان توقعها أو لم يتوقعها، فمن باب أولى أن يكون مسؤولا عن قصده الاحتمالي الي يقوم على توقعه للنتيجة وقبوله لها إذا حصلت، ولم يجعله أمر توقعه حصولها أن يقلع عن فعله، بل استمر فيه، مفضلا حصول تلك النتيجة على احجامه عن اتيان الفعل.

فعن طريق قياس الأولى تكون فكرة القصد الاحتمالي قد عرفت في الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هذا القصد نوع من القصد الجنائي في صورته العامة ولعل السبب في عدم تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لصورة القصد الاحتمالي مباشرة هو أن المقاييس التي تتطلبها هذه الصورة من القصد هي مقاييس شخصية غير ثابتة، ويصعب إثباتها إلا إذا اعترف بها الجاني فتوقع النتيجة

¹ عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 255.

² عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص 70.

مسألة داخلية يصعب إثباتها ما لم يعترف بها الجاني، ثم إن ما قد يتوقعه شخص لا يتفق مع ما قد يتوقعه آخر مما يصعب معه وضع قاعدة للتوقع والقبول أيضا مسألة داخلية، ومن الصعب إثباته إلا إذا اعترف به الجاني، وما قد يقبله شخص قد لا يقبله شخص آخر، ومن ثم فليس بالإمكان وضع قاعدة للقبول¹.

ولهذا فقد اكتفى الفقهاء ببحث فكرة النتيجة المحتملة، لأنها تقوم على مقاييس ثابتة ولأنها أوسع في مدلولها من فكرة القصد الاحتمالي، ولم يبحثوا في فكرة القصد الاحتمالي مباشرة، لصعوبة إثبات عناصرها ما لم يعترف بها الجاني، ولأنها إذا ثبتت تترتب عليها المسؤولية الجنائية عن طريق قياس الأولى فإذا ثبت القصد الاحتمالي كان يعترف الجاني بتوقعه للنتيجة وقبوله لها فلا شك أن الجاني يعتبر مسؤولا عن ذلك القصد الاحتمالي كما اعتبره الفقهاء مسؤولا عن النتيجة المحتملة لفعله ولا حاجة لأن ينص الفقهاء على مسؤولية الجاني في صورة القصد الاحتمالي مادام أنهم نصوا على ما هو أوسع منها، حيث قالوا بمسؤولية الجاني عن النتيجة حتى ولو لم يتوقعها أو لم يقبلها، فإذا توقعها وقبلها فإنه يسأل عنها من باب أولى ولتوضيح لآراء الفقهاء في حكم القصد الاحتمالي، لا بد من تتبع أقوالهم في حكم النتيجة المحتملة أولا، ثم استعمال قياس الأولى بعد ذلك لاستنتاج آرائهم في القصد الاحتمالي. ولعل أوضح الأمثلة على ذلك هي جرائم القتل والضرب والجرح وعند الكلام عن مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة فيها، يجب التفريق بين جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على ما دون النفس².

أولا: القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على النفس.

من قصد شخصا متعمدا ضربه فقط، فادي الضرب لموته فهل يسأل الجاني عن النتيجة التي قصدها فقط وهي الضرب؟ أم أنه يسأل كذلك عن القتل، وهو النتيجة المحتملة التي أفضى إليها

¹ أحمد بوسقيعة: التحقيق القضائي ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

² أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، المرجع السابق، ص 418-419.

فعله، والتي جاوزت في جسامتها النتيجة التي تعمدتها أصلاً؟ يتفق الفقهاء جميعاً على أن الجاني يسأل جنائياً عن النتيجة الأشد جسامة التي أفضى إليها فعله من غير أن يقصدها، وهي القتل، ولكنهم يختلفون في تحديد درجة مسؤوليته عن تلك النتيجة المحتملة على قولين.

1. يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن درجة مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة هنا هي الدرجة الثانية من درجات المسؤولية الجنائية، وهي المسؤولية عن القتل شبه العمد. وأما القتل العمد، فلا يسأل عنه الجاني ما لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصداً مباشراً.

واعتبار الجاني مسؤولاً عن جريمة القتل شبه العمد مع كونه لم يقصد سوى الضرب يدل على أنه يؤخذ بالنتيجة المحتملة وإن لم يتوقعها، وبالتالي فإنه إذا توقعها وقبلها، يسأل عن جريمة القتل شبه العمد من باب أولى وعلى هذا

2. ويرى الإمام مالك أن الجاني يسأل عن النتيجة التي لم يقصدها، باعتباره قاتلاً متعمداً فوجود القصد العام يكفي عنده لإدخال الجناية في دائرة القتل العمد، ولا يشترط القصد الخاص، وهو تعمد إزهاق روح المجني عليه.

وإذا كان الإمام مالك يعتبر الضارب أو الجارح مسؤولاً عن النتيجة المحتملة باعتباره قاتلاً متعمداً، سواء قصد هذه النتيجة بالذات أو لم يقصدها، توقعها أو لم يتوقعها، فمن باب أولى أن يعتبره قاتلاً متعمداً إذا توقع تلك النتيجة وقبل بها إذا حدثت وعلى هذا فإن الإمام مالك يسلم بوجود القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد¹.

¹ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 239-240.

ثانيا: القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

إذا قام شخص بضرب آخر أو جرحه فقط، وأدى هذا الضرب أو الجرح لقطع طرف من أطراف المجني عليه مثلا، فإن الجاني سأل عن النتيجة المحتملة التي أفضى إليه فعله، وهي القطع، باتفاق جميع الفقهاء، وإن لم يقصدها أو يتوقعها ولكنهم اختلفوا في تحديد درجة المسؤولية الجنائية عن تلك النتيجة المحتملة على قوانين أيضا.

فيرى الحنفية والمالكية أن درجة مسؤولية الجاني عن تلك النتيجة المحتملة هي الدرجة الأولى من درجات المسؤولية الجنائية، وهي المسؤولية العملية والسبب في وقوف الحنفية إلى جانب المالكية في هذا النوع من الجرائم هو أن الحنفية يرون أن شبه العمد فيما دون النفس يعتبر عمدا، أي أنهم لا يعترفون فيما دون النفس، فيكون الجاني مسؤولا عن النتيجة المحتملة باعتباره متعمدا في كل الأحوال، وإن لم يتوقع تلك النتيجة ولم يقبلها، وكذلك إذا توقع القطع وقبله، فإنه يسأل عن قصده الاحتمالي باعتباره متعمدا من باب أولى ويرى الشافعية والراجح عند الحنابلة أن شبه العمد وإن كان معتبرا في مرانه الاعتداء على ما دون النفس أيضا، إلا أن مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة التي لم يقصدها في هذا النوع من الجرائم، قد تدخل في درجة العمد، وقد تدخل في درجة شبه العمد: فيسأل الجاني عن النتائج المحتملة باعتباره عمدا، ولو لم يقصدها أو يتوقعها، كلما كان فعله يؤدي غالبا إلى تلك النتائج، لأن تأدية الفعل غالبا لهذه النتيجة يجعلها في حكم النتائج المقصودة¹.

فمن رمى إنسانا بحجر فأوضحه أو هشمه، يسأل عن نتيجة فعله باعتباره متعمدا وإن لم يقصد الإيضاح أو الهشم أو لم يتوقعها، وذلك لأن فعله يؤدي غالبا لهذه النتيجة. وأما إذا اعترف

¹ غازي حنون خلف الدراجي: المرجع السابق، ص 44.

الجاني بأنه قد توقع الإيضاح أو الهشم، وقبل بهما، فإنه حينئذ يكون قد قصدهما قصدا احتماليا، فيسأل عنهما باعتباره متعمدا من باب أولى¹.

ويسأل الجاني عن نتائج فعله باعتباره شبه عامد كلما كانت هذه النتائج ليست مما يؤدي لها الفعل غالبا، لأن نتائج الفعل إذا لم تكن غالبية الوقوع فلا تأخذ حكم النتائج المقصودة، وإنما تبقى في دائرة النتائج غير المقصودة، فمن صفع شخصا على وجهه فقفاً عينه أو أذهب بصره دون أن يقصد هذه النتيجة، فإنه يسأل عن هذه النتيجة المحتملة باعتباره شبه عامد، لأن الصفع لا يؤدي غالبا لهذه النتيجة وتترتب مسؤولية الجاني عن تلك النتيجة أيضا في حالة قصده لها قصدا احتماليا من باب أولى، فيسأل الجاني عن فقفاً العين أو إذهاب البصر باعتباره شبه عامد أيضا إذا كان توقع أن ضرب المجني عليه على وجهه قد يؤدي إلى هذه النتيجة على سبيل الاحتمال، واستوى لديه حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها في سبيل ضربه للمجني عليه ومما سبق يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

1. إن الفقهاء الذين اشترطوا القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم في جرائم معينة، لا مجال للقصد الاحتمالي في دائرة تلك الجرائم عندهم، أي أن الجاني لا يسأل في تلك الجرائم عن النتيجة إلا إذا قصدها قصدا مباشرا، ولا يكفي أن يكون قصده لها احتماليا.

ففي جرائم القتل العمد مثلا، لا يعتبر الجاني قائلا متعمدا عند جمهور الفقهاء ما لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصدا مباشرا، فإن كان قصده للإزهاق احتماليا، فلا يسأل عن جريمة القتل العمد عندهم.

2. إن القصد الاحتمالي يجد لنفسه مجالا في دائرة الجرائم التي لا تتطلب القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم، فيسأل الجاني عن جريمة القتل العمد عند الإمام مالك وإن كان قصده للإزهاق احتماليا، لأن الإمام مالك لم يشترط القصد الخاص في جريمة القتل العمد

¹ عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 22-24.

أصلاً، فإذا كان القاتل يعتبر متعمداً عنده بمجرد توافر القصد العام وإن لم يقصد النتيجة أصلاً، فمن باب أولى أنه يعتبر متعمداً إذا قصد النتيجة قصداً احتمالياً. كما يسأل الجاني عن قصده الاحتمالي باعتباره متعمداً في جرائم الاعتداء على ما دون النفس عند الحنفية والمالكية أيضاً، وذلك لأنهم لا يشترطون القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم.

3. إن الشافعية والحنابلة أعطوا النتائج الغالبة الوقوع في جرائم الاعتداء على ما دون النفس حكم النتائج المقصودة، وبالتالي فإن الجاني يسأل عنها باعتباره متعمداً، وإن كان قصده لها احتمالياً. فالجاني على ما دون النفس يعتبر متعمداً عندهم كلما كانت نتائج فعله في حكم النتائج المقصودة وإن لم يقصدها أو يتوقعها أصلاً، ومن باب أولى أن يسأل عن تلك النتائج في حالة قصده لها قصداً احتمالياً باعتباره متعمداً أيضاً¹.

¹ عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 38-40.

وخلاصة القول إن القصد الجنائي أهم عنصر في الركن المعنوي للجريمة التي لا يمكن أن تقوم فقط على مادياتها، بشكل عام يمكن أن يكون القصد الجنائي صعبا في بعض الأحيان لأنه يتطلب تحليل العقلية والنوايا للجاني واستظهار إرادته كذلك يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسانية لأن له أهمية كبيرة في تكييف الجريمة وتحمل الجاني للمسؤولية الجنائية والعقوبة المشكّلة عليه ويأتي القصد الجنائي على شكل عدة صور وأقسام يتوقف تحديدها على الأدلة المتاحة وتحليل النوايا والعقلية للجاني ودراسة خلفيته وتاريخه الجنائي وظروف ارتكاب الجريمة لضمان التكييف المناسب.

خاتمتی

خاتمة:

بعد الخوض في موضوع دراستنا والذي جاء تحت عنوان "جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير" فإن القصد الجنائي هو قوام الأساسي في البنيان العقابي في التشريع الجنائي كون القصد الجنائي جوهر الركن المعنوي ويتمثل في تعمد ارتكاب جريمة بنية إلحاق الأذى والاجرام بحق الغير وبيان النفسي الاجرامي وعصيان ما أمر به المشرع وخرق الضوابط القانونية ولهذا هو أساس قيام المسؤولية الجنائية على الجاني او اعفائه منها وهذا الموضوع يعتبر من أكثر المواضيع تأصيلا في المجال القانوني.

وبعد الانتهاء من دراستنا هذه ارتأينا أن نختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- بخلاف المتعارف عليه أن المشرع لا يعرف المصطلحات نجد المشرع الجزائري عرف التزوير من خلال المادة 3 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

- يعتبر القصد الجنائي عاملا أوليا في تعيين عقوبة الجاني، وبواسطته يتم وصف وتكييف الجريمة بأنها عمدية، فإن قصد الجاني العصيان ترتبت عليه المسؤولية الجنائية المغلطة، وإن لم يقصد العصيان خففت عنه المسؤولية الجنائية.

- حالات القصد الخاص ومعايير اعتباره لا تكون إلا بنص صريح او ضمني أو مما تملي ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها وتستلزمه حكمة العقاب عليها.

- تمتنع المسؤولية الجنائية عند توفر موانع المسؤولية الجنائية، وتخف درجتها او ترفع كلياً عند وجود سبب من أسباب الإباحة.

خاتمة

- يسأل الجاني عن جريمته باعتباره معتمدا في حالة القصد المعين وفي حالة القصد غير المعين على حد سواء ما دام فعله ادى إلى النتيجة التي قصدتها.

- يكون القصد في الجرائم العمدية البسيطة عاما بينما يكون في جرائم سبق الاصرار والترصد قصدا خاصا.

- قد ترفع العقوبة إن وجد سبب من أسباب الاباحة والمتمثلة في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ورضا المجني عليه وما أمر به القانون وما أخذ به القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006.

2. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

3. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات-بيروت، 1982.

4. أحمد بوسقيعة: التحقيق القضائي ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د. ت. ن.

6. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع روائي للإعلان، مصر، 1986.

7. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

8. حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة مصر، 1981.

9. الحصري أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط02، وزارة الأوقاف، عمان، 1494هـ.

10. دردوس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت. ن.

11. رمسيس بهتام، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط01، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

12. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة النهضة الجديد، القاهرة، ط03، 1978.
13. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
14. الشيخ أحمد بن قاسم العبادي: تفسير القصد الجنائي، دار الفكر، د. س. ن.
15. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. ب.، 1999.
16. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
17. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، 2013.
18. عبد الرحمن جيحكلي: المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، الجامعة السورية، 1956.
19. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د. ط، 2005.
20. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2005.
22. عبد المالك جندي: الموسوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
23. عزت عبد القادر، جرائم التزيف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2003.
24. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.
25. غازي حنون خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

26. غازي حنون؛ خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، 2012.
27. غالب الداودي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة - البصرة، 1968.
28. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة.
29. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 12991.
30. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
31. فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
32. ماهر عبد شوستن: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1990.
33. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998.
34. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.
35. محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2006.
36. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.
37. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974.

قائمة المصادر والمراجع

38. مصطفى مجدي هرجة، التعليق في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون - القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، 1988.
39. معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
40. منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.
41. مواهب جليل الخطاب: شرح مختصر للقصد الجنائي، ط3، دار الفكر، 1416هـ.
42. وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في لفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر، ط02، الجزائر، 1979.
43. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

الرسائل الجامعية:

1. عيد الله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989.

المحاضرات:

1. السر الجليلاني الأمين حماد، عمر الجليلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011.

القوانين والأولمن:

1. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة الرسمية العدد 15، 29 فبراير 2024.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

أ..... مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرمة التزوير

- المبحث الأول: ماهية التزوير..... 3
- المطلب الأول: مفهوم التزوير..... 3
- الفرع الأول: تعريف التزوير..... 4
- الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير..... 7
- الفرع الثالث: أنواع التزوير..... 8
- المطلب الثاني: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة له..... 10
- الفرع الأول: جريمة التزوير وجريمة النصب..... 11
- الفرع الثاني: جريمة التزوير وخيانة الأمانة..... 12
- الفرع الثالث: جريمة التزوير وشهادة الزور..... 14
- المطلب الثالث: الأدلة على تحريم التزوير..... 15
- الفرع الأول: من القرآن الكريم..... 15
- الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة..... 16
- الفرع الثالث: الحكمة من تحريم التزوير..... 17
- المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير..... 18
- المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير..... 18
- المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير..... 19
- الفرع الأول: المحرر..... 19
- الفرع الثاني: تغيير الحقيقة..... 23
- الفرع الثالث: الضرر..... 25

الفصل الثاني: الركن المعنوي في جريمة التزوير

- المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي..... 30
- المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي..... 30
- الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي..... 31
- الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي..... 33
- المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي..... 36
- الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمحرم..... 36

37	الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة.
39	الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية.
39	الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في العقوبة.
40	المطلب الثالث: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم الأخرى.
41	الفرع الأول: الباعث.
43	الفرع الثاني: الغاية.
45	المبحث الثاني: صور القصد الجنائي أقسامه.
45	المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص.
45	الفرع الأول: القصد العام.
46	الفرع الثاني: القصد الخاص.
48	المطلب الثاني: القصد المعين والقصد غير المعين.
48	الفرع الأول: القصد المعين.
48	الفرع الثاني: القصد غير المعين.
51	المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر.
51	الفرع الأول: القصد المباشر.
52	الفرع الثاني: القصد غير المباشر.
63	خاتمة:
66	قائمة المصادر والمراجع: